

9111 - حكم لبس المرأة للخواتم في السبابة والوسطى - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

سمعت انه لا يجوز لبس الخاتم في السبابة والوسطى لان فيه تشبها بقوم لوط. فهل هذا الكلام له اصل من حديث صحيح؟ لا اعلم له اصلا. نعم ولا حرج في التختم في في الاصابع كلها. في حق المرأة - 00:00:00 لانه من الجمال والزينة. اما في الرجل فالخنصر اولى. جعله في الخنصر اولى. نعم. كان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل الخاتم في خصلة عليه الصلاة والسلام ولا بأس ان يكون في اليمنى او في اليسرى. نعم - 00:00:20